

## دعوى

القرار رقم (VD-254-2020) )  
الصادر في الدعوى رقم (V-4778-2019) )

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المغاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تُكُن.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تُكُن الدعوى مهيئة للفصل فيها، يتربّع عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تُكُن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية - مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تُكُن.

### المستند:

- «المدعي إذا ترك تُرك».  
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٠٧ الموافق ٢٨/٠٤/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانـة العامة للـجانـ الضـريبـة برـقم (2019-4778-V) بـتـارـيخ ٢٤/٠٤/٢٠١٩م.

تـلـخـص وـقـائـع هـذـه الدـعـوـي فـي أـن (... ) بـمـوـجـب هـوـيـة وـطـنـيـة رـقـم (... ) بـصـفـة وـكـيـلـاً عـن الشـرـكـة (... )، سـجـل تـجـارـي رـقـم (... )، تـقـدـم بـلـائـحة دـعـوـي تـضـمـنـت اـعـتـراـضـه عـلـى قـرـارـ المـدـعـي عـلـيـها بـشـأن فـرـض غـرـامـة التـأـخـر فـي السـدـاد وـالـتـأـخـر فـي تـقـدـيم إـلـيـقـارـاتـ الـقـيـمـة الـمـضـافـةـ، حـيـث جـاء فـيـها: «أـنـمـل إـعـفـاءـنـا مـنـ الـغـرـامـاتـ؛ وـذـلـك بـنـاءـ عـلـى إـلـيـقـارـاتـ الـمـقـدـمـة إـلـى الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ مـنـ وـاقـعـ الـبـيـانـاتـ الـفـعـلـيـةـ؛ حـيـث إـنـنـا لـم نـبـلـ بـخـضـوعـنـا لـلـضـرـبـةـ مـنـ هـيـئـةـ الـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ مـنـ خـلـالـ إـلـادـارـةـ الـسـابـقـةـ، الـتـي تمـ الـاـسـتـغـنـاءـ عـنـ خـدـمـاتـهـا فـورـ اـكـتـشـافـ الـغـرـامـاتـ، وـتـمـ سـدـادـ الـقـيـمـةـ الـفـعـلـيـةـ حـسـبـ إـلـيـشـعـارـاتـ الـمـرـفـقـةـ».

وـحـيـث أـوـجـزـتـ المـدـعـيـ عـلـيـها رـدـهـا عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ: «أـوـلـاـ: الدـفـعـ الـمـوـضـوعـيـ: أـ.ـ فـيـما يـتـعـلـقـ بـغـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ، تـتـمـسـكـ الـهـيـئـةـ بـصـحـةـ إـجـرـائـهـا بـفـرـضـ غـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ سـدـادـ الـضـرـبـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ؛ وـذـلـكـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ تـقـدـيمـ الـمـدـعـيـ إـلـيـقـارـاتـهـ الـضـرـبـيـةـ مـحـلـ الـاعـتـراـضـ خـلـالـ الـمـدـةـ الـنـظـامـيـةـ وـفـقـاـ لـلـمـادـدـ (١٥٩ـ) مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ، الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ: «يـجـبـ عـلـىـ السـخـصـ الـخـاطـعـ لـلـضـرـبـةـ أـنـ يـسـدـدـ الـضـرـبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ الـفـتـرـةـ الـضـرـبـيـةـ كـمـ أـقـصـىـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـشـهـرـ الـذـيـ يـلـيـ نـهـاـيـةـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ الـضـرـبـيـةـ»ـ.ـ وـتـأـسـيـسـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، تمـ فـرـضـ غـرـامـةـ تـأـخـرـ فـيـ سـدـادـ بـنـاءـ عـلـىـ الـضـرـبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـفـقـاـ لـنـصـ الـمـادـدـ (٤٣ـ) مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ أـنـ «يـعـاقـبـ كـلـ مـنـ لـمـ يـسـدـدـ الـضـرـبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ خـلـالـ الـمـدـدـةـ الـتـيـ تـدـدـهـاـ الـلـائـحةـ بـغـرـامـةـ تـعـادـلـ (٥ـ%) مـنـ قـيـمـةـ الـضـرـبـةـ غـيـرـ الـمـسـدـدـةـ عـنـ كـلـ شـهـرـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ لـمـ تـسـدـدـ عـنـهـ الـضـرـبـةـ»ـ.ـ بــ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـغـرـامـاتـ التـأـخـرـ فـيـ تـقـدـيمـ إـلـيـقـارـاتـ الـضـرـبـيـةـ مـحـلـ الـاعـتـراـضـ، فـيـإـنـ الـهـيـئـةـ تـتـمـسـكـ بـصـحـةـ الـمـدـعـيـ بـتـقـدـيمـ إـلـيـقـارـاتـهـ الـضـرـبـيـةـ عـنـ الـفـتـرـاتـ مـحـلـ الـاعـتـراـضـ، فـيـإـنـ الـهـيـئـةـ تـتـمـسـكـ بـصـحـةـ فـرـضـ الـغـرـامـةـ؛ـ حـيـثـ نـصـتـ الـمـادـدـ (٤٢ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ أـنـ «يـعـاقـبـ كـلـ مـنـ لـمـ يـقـدـمـ إـلـيـقـارـ الـضـرـبـيـ خـلـالـ الـمـدـدـةـ الـتـيـ تـدـدـهـاـ الـلـائـحةـ بـغـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (٥ـ%)ـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ (٢٥ـ%)ـ مـنـ قـيـمـةـ الـضـرـبـةـ الـتـيـ كـانـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـلـيـقـارـ بـهـاـ»ـ.ـ وـيـعـدـ إـلـيـقـارـ الـضـرـبـيـ مـسـتـحـقـ التـقـدـيمـ فـيـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ الـشـهـرـ الـذـيـ يـلـيـ نـهـاـيـةـ الـفـتـرـةـ الـضـرـبـيـةـ وـفـقـاـ لـلـمـادـدـ (١٦٢ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ: «يـجـبـ عـلـىـ السـخـصـ الـخـاطـعـ لـلـضـرـبـةـ أـوـ مـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ،ـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـيـقـارـ الـضـرـبـيـ إـلـيـهـ الـهـيـئـةـ فـيـ مـوـعـدـ أـقـصـاهـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـشـهـرـ الـذـيـ يـلـيـ نـهـاـيـةـ الـفـتـرـةـ الـضـرـبـيـةـ الـتـيـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ إـلـيـقـارـ الـضـرـبـيـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ،ـ فـيـإـنـ الـهـيـئـةـ تـتـلـبـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـمـوـقـرـةـ الـحـكـمـ بـرـدـ الدـعـوـيـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـأـدـدـ (١١ـ/١٤ـ٤ـ١ـ)ـ الـمـوـاـفـقـ (٢٨ـ/٠٦ـ/٢٠٢٠ـ)ـ،ـ وـحـيـثـ حـضـرـ مـمـثـلـ الـجـهـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهاـ وـلـمـ يـحـضـرـ مـنـ يـمـثـلـ الـمـدـعـيـ،ـ وـلـمـ يـرـدـ لـلـدـائـرـةـ عـذـرـ مـقـبـولـ،ـ فـقـدـ تـقـرـرـ رـفعـ الـقـضـيـةـ لـلـدـرـاسـةـ،ـ ثـمـ صـدـرـ الـقـرـارـ الـتـالـيـ:

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٤/٥ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/٥، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد ٧/١١/١٤٤١م؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد المواقف ٢٨/٢٠٠٦م؛ وحيث تكمن الدعوى مهيئة للفصل فيها تشبث الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تقييد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تبيّن للدائرة أن الدعوى غير مهيئة بعد للفصل فيها، وحيث إن المدعية لم تقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك تُرك.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى لأول مرة، مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

**وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**